

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-64) |

في الدعوى رقم (V-2018-493) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة بُلِّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للجنة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِكَ، والتارك يُتَرَكَ».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٠/٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-493) وتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها «غرامة تأخر السداد وذلك لأن التأخر لم يكن بسببنا، وتم توضيح ذلك في رسائل البريد الإلكتروني المرسلة، حيث إن التأخير كان لمدة ساعتين، وحدث ذلك بسبب رفض السداد، وتم طلب تنشيط الفاتورة، ولكن دون جدوى، وعند سؤال موظف البنك قال بأن معظم الفواتير التي تزيد عن مائة ألف ريال حدثت بها هذه المشكلة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة.

٣- حيث إن المدعي لم يقم بسداد الضريبة خلال المدة المستحقة، تم فرض غرامة ٥% من قيمة الضريبة المستحقة، وذلك بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥% من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، والتي تغيب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهياً للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى، ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعد الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.